المستفيد الفعلى فى الشركات غير المقيدة
بسوق الأوراق المالية وفقاً لأحكام التشريع الفرنسى

د . حنان عبد العزيز مخلوف

أستاذ مساعد القانون التجاري والبحري

كلية الحقوق – جامعة بنها

صدر التوجيه الأوربى رقم (849) لعام 2015 بتاريخ 20 مايو 2015 عن البرلمان والمجلس الأوربى ، والمتعلق بحظر استخدام النظام المالى بهدف غسل رؤوس الأموال أو تمويل الارهاب ، وهو ما يسمى بالتوجيه الرابع لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب [1] . ويضع هذا التوجيه على عاتق الشركات والكيانات القانونية ، باستثناء الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية ، إلتزاماً بتحديد مستفيديها الفعليين .

ويهدف هذا الإلتزام إلى تحديد والإعلان عن هؤلاء المستفيدين الفعليين بايداع أسمائهم قلم كُتاب المحكمة التجارية لإرفاقه بالسجل التجارى وسجل الشركات ، حتى تتمكن الجهات المعنية من ممارسة الرقابة على الأشخاص الذين يختفون خلف أشخاص طبيعية أو إعتبارية لإخفاء جرائمهم المالية ، وهم فى الحقيقة المستفيدون الفعليون فى الشركة .

وقد تم نقل أحكام هذا التوجيه إلى القانون الداخلى الفرنسى بمقتضى المرسوم رقم 1635 لعام 2016 الصادر فى الأول من ديسمبر لعام 2016 [2] .

ثم أعقب ذلك صدور قانون Sapin II [3] ، والذى ينص على التزام الشركات، باستثناء الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية ، والكيانات القانونية الملتزمة بالقيد فى سجل التجارة والشركات بتحديد والإعلان عن مستفيديها الفعليين .

1- Robert (H) : Présetation de la directive anti –blanchiment , Bulltin Lamy droit pénal des affaires , sept 2015 , p1.

Lecourt (A) : Information sur les beneficiaries effectifs des sociétiés immatriculées , RTD . com . 2017 , p 377.

ويقصد بغسل الأموال ، العملية التى يتم من خلالها إعادة إستخدام الأموال التى يحصل عليها أصحابها من جرائم جنائية (الفساد ، التهرب الضريبى – الإتجار فى المخدرات والأعضاء البشرية .....إلخ) ، فى أنشطة مشروعة لإضفاء صفة المشروعية عليها .

2 ـ المرسوم رقم 1635 لعام 2016 الصادر فى الأول من ديسمبر 2016 والذى يعزز النظام الفرنسى لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، والذى عدل المواد من 561-1-2 وحتى 561-50 من القانون النقدى والمالى ، وأنشأ المبحث التاسع ، من الفصل الأول ، والمتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الأنشطة الإرهابية واليانصيب والمراهنات المحظورة فى القانون النقدى والمالى ، بعنوان " سجل المستفيدين الفعليين " ، ويضم هذا المبحث المواد من 561-46 وحتى 561-50 . وقد صدر القرار رقم 1094 لعام 2017 فى 12 يونيو 2017 ليفصل الأحكام الواردة فى المرسوم سالف الذكر بشأن سجل المالكين المستفيدين ، وذلك فى المواد من 561-2 -1 وحتى 561-50 من القانون النقدى المالى .

3 ـــــــ القانون رقم 1691 لعام 2016 الصادر فى 9 ديسمبر 2016 المتعلق بالشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية .

موضوع الدراسة :

أولى التوجيه الأوربى الرابع رقم (849) لعام 2015 إهتماماً بالغاً بفكرة المستفيد الفعلى وضرورة تحديده من قِبل الشركات والكيانات القانونية المعنية .

ومن أجل ذلك فرض إلتزاماً عاماً على جميع الشركات والكيانات القانونية الملتزمة بالقيد فى سجل التجارة والشركات ، بضرورة تحديد مستفيديها الفعليين والإعلان عنهم. وذلك إعمالاً لفلسفة التوجيه المذكور التى تتمثل فى ضرورة إلتزام كافة الدول الأعضاء فى الإتحاد الأوربى ، بتوسيع نطاق تطبيق هذا الإلتزام سواء بالنسبة للشركات أو الكيانات القانونية الأخرى.

وقد إعتمد التوجيه المشار إليه ، فى سبيل تحقيق هذا الهدف ، وهو تحديد المستفيدين الفعليين فى الشركات ، معياران أساسيان إذا توافر أحدهما فى شخص أو أشخاص طبيعيين ، كان مستفيداً فعلياً فى الشركة ، وتعين عليها الإعلان عنه . وهذان المعياران هما معياراً كمياً وآخر نوعياً .

ويتمثل المعيار الكمى فى تجاوز ملكية الشخص لأكثر من 25% من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت ، بينما يتمثل المعيار النوعى ، فى ممارسة السيطرة على الشركة بأى وسيلة أخرى .

والتزام الشركات والكيانات القانونية بتحديد والإعلان عن مستفيديها الفعليين الذى تضمنه التوجيه الأوربى المذكور ، والذى تم نقله للقانون الداخلى الفرنسى ، قد دخل حيز التنفيذ فى الأول من أغسطس لعام 2017 بمقتضى المواد 561-46 ومابعدها من القانون النقدى والمالى ، وتم تفصيلها فى المواد من 561- 55 ومايلها من ذات القانون .

وقد تم النص على هذه الالتزامات فى مبحث جديد ، وهو المبحث التاسع ، بعنوان" سجل المستفيدين الفعليين " .

أهمية موضوع الدراسة :

تستهدف دراسة المستفيد الفعلى فى الشركات رفع النقاب عن سلسلة من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الوسطاء للوصول إلى الشخص الطبيعى الذي هو المستفيد الفعلى من أى نشاط إقتصادى للشركة .

Saintourens (B) et Emy (ph) : La réforme du droit des sociétiés par la loi du 9 déc 2016 relative à la transparence , à la lute contre la corruption et à la modernsation de la vie économique , " Sapin 2 " , rev.soc , 2017 , p 131.

والمستفيد الفعلى هو ذلك الشخص الطبيعى الذى يتم التصرف نيابة عنه ، أو الذى يستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر من خدمة أو منتج ، أو هو من يمارس السيطرة على الشركة أو على الكيان قانونى . إنه ، فى النهاية ، سبب وجود القانون الاقتصادى بصفة عامة .

ولا شك أن الغرض من الإلتزام بتحديد والإعلان عن المستفيدين الفعليين هو ضمان شفافية أكبر فى الحياة الاقتصادية والمالية ، وتيسير مراقبة الهيئات المسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وتجدر الإشارة إلى أنه فى حين أن الغرض من تحديد المستفيدين الفعليين هو اكتشاف الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم مالية ، إلا أنه فى الأصل نظاماً وقائياً .

خطة الدراسة :

تستلزم دراسة الإلتزام بتحديد والإعلان عن المستفيدين الفعليين ، معرفة الأطراف المعنية بتنفيذ هذا الإلتزام ، ومعايير تحديد هؤلاء المستفيدين الفعليين .

وبناء على ماتقدم نقسم هذه الدراسة إلى فصليين على النحو التالى :

الفصل الأول : نطاق تطبيق الإلتزام بتحديد والإعلان عن المستفيدين الفعليين.

الفصل الثانى : تحديد المستفيدين الفعليين .